في غير المحرم لكن أخذ في الشفعة أن كان غير المحرم دفائن ورابعهم خلاف غيرها وقد
بسطت مقتضى من علمه في كتاب التاج ونقلت هنا كلامه هنا لحسنه
ومقصود في نقل هذا أنه فيمن يجترئ على الشيء ويقول هذا حلال أو هو حرام وقال ابن
رشد في جامع العتبية إذا أدى اجتهاد المجتهد إلى أن الشيء حرام فلا
يجوز أن يقول هو حرام على الإطلاق لا على القول بتصويب المجتهدين ولا
على قول غيرهم وهل يجوز أن يقول هو حرام في رأيي أما على أن الحق في واحد فلا
يجوز ذلك وأما على أن كل مجتهد مصيب فجائز أن يقول هو حرام في رأيي وانظر
أيضا النهي عن الشيء على الجملة إذا ورد مطلقا في القرآن أو السنة قال ابن
العربي هو نهي أدب وإرشاد لا نهي تحريم على أنه مصلحة في الدنيا في المال
على الاختصاص بالمرء فإنه يكون مكروها ولا يترقى إلى التحريم [illegible]
في تحصيله واستوى [illegible] في غير موضع أن النهي إذا كان لا يرجع على ما في ملكك
فهو نهي أدب وإرشاد لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت ما لم يكن ملكك
حيوانا قال وعلى هذا ورد نهي القرآن والسنة في النهي عن اختناث
الأسقية والاستنجاء باليمين والأكل بالشمال والمشي في نعل واحدة واشتمال الصماء كل
هذا مكروه ولا يترقى إلى التحريم ونحو هذا لابن رشد في المشي في نعل واحدة
قال إنما نهى النبي عن المشي في نعل واحدة نهي إرشاد وليس فعل ذلك بحرام
وقال ابن العربي النهي عن المشي في نعل واحد صحيح وإن مشى في نعل واحدة

في نعل

والاستنجاء

النهي عن المشي في نعل واحدة [illegible]

وعليكم ما جاء عن الجمهور وإن كان النهي عما اشتهر نصه وقال عياض ولا
لا كمال لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه
وإنما يغير منه ما اجتمع على إحداثه وإنكاره وفي شرح هذا الحديث للنووي فأما
أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه
إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع ونقلت من خط صاحبنا أبي
[illegible] رحمه الله عن الشاطبي قال الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء
المذهب فيها قولان فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا
في النظر أن لا يعرض لهم وأن يجروا على أنهم فعلوه في الزمان الأول وجرى به
العمل فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح
لأبواب الخصام وربما يخالفه في ذلك غيره [illegible] لا يبصر نحو القول
[illegible] انتهى هذا الكلام مع قوله في موافقاته ترك
الاعتراض على الكبراء محمود وقوله أن الصوفية صفوة الله ألزموا أنفسهم
من التعبد ما لم يلزمهم وأن السلف [illegible] الصلاة والصوم [illegible] الواجب
والمندوب في طلب الفعل واستشهد [illegible] الذكر [illegible]
واستحسان [illegible] وقال [illegible]
أنه أوصى [illegible] أن لا يعترض على أحد كان للسيد ابن سراج رحمه الله حفظه على
كأنه رحمه الله يقول [illegible] هذا [illegible] وقال نفر الدين

فتكون سنة المقصلة سواداً [illegible]

أن ذلك معاد للهمة أنصاف

Copyright © King Saud University